

هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار

رقم ٢٠٢٤/٦٩٢

بتحديد الرسوم والمقابل المالي للخدمات التي تقدمها هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٧/٢٠٢٠ بإنشاء هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
وإلى القرار رقم ٦٩/٢٠١٧ بتحديد الرسوم والمقابل المالي للخدمات التي تقدمها هيئة تنمية
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم إصدار وتجديد بطاقة زيادة الأعمال بواقع (٥) خمسة ريالاً عمانية سنوياً.

المادة الثانية

تحدد قيمة إيجار مكاتب الحاضنات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال خلال
فترة الاحتضان بواقع (٣) ثلاثة ريالاً عمانية للمتر الواحد لكل شهر.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم ٦٩/٢٠١٧ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ من نوفمبر ٢٠٢٤ م

حليمة بنت راشد بن سليمان الزرعية

رئيسة هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة